اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

SPLOS

Distr.
GENERAL

SPLOS/WP.3/Rev.1
10 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف

اجتماع الدول الأطراف
الاجتماع الرابع
نيويورك، ٤ - ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

تقديرات الميزانية المنقحة للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١	٢
ثانيا -	النظر في الاحتياجات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية في اجتماعات الدول الأطراف	٢ - ٥	٢
ثالثا -	برنامج عمل المحكمة خلال الفترة الأولية	٦ - ١٢	٣
	ألف - هيئة القضاة	٨	٣
	باء - قلم المحكمة	٩ - ١٢	٣
رابعا -	مصروفات المحكمة الإدارية: المعايير المطبقة	١٣ - ٣٢	٤
	ألف - أعضاء المحكمة وأجورهم	١٣ - ٢٠	٤
	باء - موظفو قلم المحكمة وأجورهم	٢١ - ٢٤	٥
	جيم - الترتيبات الانتقالية	٢٥ - ٢٧	٦
	دال - بنود النفقات المتكررة الأخرى	٢٨	٦
	هاء - النفقات غير المتكررة	٢٩	٧
	واو - الأعمال التحضيرية	٣٠ - ٣١	٧
	زاي - التقديرات	٣٢	٧
خامسا -	تمويل الميزانية في الفترة الأولية والمساهمات المقررة	٣٣ - ٣٥	٧

المرفقات

الأول -	احتياجات قلم المحكمة من الوظائف	١٠
الثاني -	رتب وتسميات الوظائف في قلم المحكمة خلال المرحلة الأولية	١١
الثالث -	النفقات الإدارية للمحكمة خلال الفترة الأولية ١٩٩٦ - ١٩٩٧	١٢

290496 290496 96-09966

أولا - مقدمة

١ - أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة" فيما يرد أدناه) بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية" فيما يرد أدناه). ويحدد النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس للاتفاقية) تكوينها وولايتها والأسلوب الذي ستعمل به. وهي هيئة تضم ٢١ عضوا (قاضيا) منتخبا ويتولى شؤونها قلم محكمة. وقد عهد إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار بمهمة اتخاذ الترتيبات الضرورية لبدء الاضطلاع بوظائف المحكمة. وتناولت هذا بالبحث اللجنة الخاصة ٤[١] التي قامت، في جملة أمور، بإعداد تقرير يتضمن توصيات تتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة. وقدمت اللجنة التحضيرية هذا التقرير إلى اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية[٢].

ثانيا - النظر في الاحتياجات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية في اجتماعات الدول الأطراف

٢ - نظر الاجتماع الثاني للدول الأطراف المعقود في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، في احتياجات المحكمة المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية. ووافق على النهج الذي سيتبع بشأن إنشاء المحكمة ووظائفها الأولية والمسائل ذات الصلة[٣].

٣ - وجرى ببعض التفصيل عرض النهج والافتراضات المتصلة بإعداد مشروع الميزانية[٤] مع التأكيد على أن مبدأ الفعالية من حيث التكلفة سيطبق على جميع جوانب عمل المحكمة. وبناء على ذلك طلب الاجتماع وتولت الأمانة العامة إعداد مشروع لميزانية المحكمة للفترة الأولية الممتدة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (SPLOS/WP.1).

٤ - وقام اجتماع الدول الأطراف، بمشاركة الخبراء الماليين للدول، في اجتماعه الثالث (نيويورك، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) باستعراض وتنقيح مشروع الميزانية ذلك وعملا بالقرارات التي اتخذها من قبل. ويظهر ذلك الاستعراض في محضر ذلك الاجتماع (الوثيقة SPLOS/5). وتتضمن تقديرات الميزانية الواردة في هذه الوثيقة نتائج ذلك الاستعراض وكذلك الاستنتاجات والآثار المترتبة عليه. واستعرضت الهياكل المقترحة لملاك الموظفين والتكاليف المتصلة بذلك على نحو دقيق وقلصت بصفة كبيرة. وأجريت تخفيضات في تقديرات النفقات المتكررة والنفقات غير المتكررة. وقيد إجمالي التقديرات على نحو صارم.

٥ - وقدمت التقديرات الناشئة عن التنقيح المذكور أعلاه والمعايير المطبقة إلى الاجتماع الحالي للدول الأطراف لكي يعتمدها.

ثالثا - برنامج عمل المحكمة خلال الفترة الأولية

٦ - حددت الترتيبات التنظيمية للمحكمة خلال مرحلتها التنظيمية الأولية لأنشطة المحكمة في الفقرتين ٦ و ٧ من الوثيقة SPLOS/WP.1.

٧ - وقرر الاجتماع الثالث للدول الأطراف، لدى استعراضه للترتيبات الإدارية وهيكل قلم المحكمة وملاكه، أنه للأغراض المتعلقة بالميزانية فإن الفترة الأولية الممتدة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ستشكل مرحلة واحدة تدخل المحكمة في نهايتها أي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، في أولى مراحل عملها. وافترض الاجتماع أن المستوى اللازم من الموظفين والخدمات لتلبية احتياجات مرحلة العمل الأولى التالية في عام ١٩٩٨ والترتيبات المناسبة ستحددهما المحكمة وقلمها في الوقت المناسب ليوافق عليهما اجتماع الدول الأطراف. ومن المفترض أنه ستكون هناك حاجة في مرحلة العمل الأولى إلى هيكل مناسب لقلم المحكمة[٥].

ألف - هيئة القضاء

٨ - سيقوم القضاة، خلال المرحلة التنظيمية الأولية التي يتوقع أن تستغرق ١٥ شهرا بعد اجتماع جميع الأعضاء وعددهم ٢١ قاضيا لأول مرة، بتنظيم أعمالهم، وانتخاب مسؤولين من بينهم واتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة وتعيين مسجل بالنيابة. وسيقوم الأعضاء أيضا في وقت لاحق باعتماد لائحة المحكمة وتحديد اختصاصات وشروط خدمة مسؤولي قلم المحكمة وموظفيه وتنظيم الإجراءات والترتيبات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعامل مع القضايا والإجراءات الداخلية وبالميزانية والحسابات والإدارة وشؤون الموظفين وما إلى ذلك، وانتخاب مسجل وتعيين نائب له.

باء - قلم المحكمة

٩ - مطلوب من قلم المحكمة بوصفه الجهاز الإداري: (أ) توفير الدعم القانوني والإجرائي والإداري واللغوي وأي دعم تقني؛ (ب) الاضطلاع بالمسؤولية عن الإدارة المالية والمحاسبية؛ (ج) الاضطلاع أيضا بالمسؤولية عن الوثائق وخدمات المحفوظات والمكتبة؛ (د) الاضطلاع بتنظيم وإدارة شؤون الموظفين؛ (هـ) تغطية تكاليف جميع عمليات الشراء، والتخزين وغير ذلك من الخدمات العامة. وستوافق المحكمة بناء على توصية من المسجل، على تنظيم قلم المحكمة وتعيين الموظفين.

١٠ - وستتولى في البداية نواة صغيرة من الموظفين خدمة اجتماعات الأعضاء وتنظيم قلم المحكمة. وريثما يتم تحديد الاختصاصات والشروط والترتيبات الأخرى، واعتماد النظام الإداري والمالي، سيعهد إلى مسجل بالنيابة بتنفيذ تلك المهام.

١١ - وخلال المرحلة التنظيمية، سيتعين على قلم المحكمة الاضطلاع بتنظيمها الإداري الداخلي والتعيينات مع تنفيذ الترتيبات المعتمدة فيما يتعلق بشؤون الموظفين والميزانية والمحاسبة.

١٢ - ويتمثل أحد مجالات التنظيم الداخلي، كما شدد على ذلك كل من اللجنة التحضيرية والجمعية العامة[٦]، في إقامة مكتبة المحكمة وتشغيلها. ولم يرصد أي اعتماد في الميزانية لهذا الغرض.

رابعا - مصروفات المحكمة الإدارية: المعايير المطبقة

ألف - أعضاء المحكمة وأجورهم

١٣ - وفقا لما حدده اجتماع الدول الأطراف[٧]، سيتكون الأجر الإجمالي لأعضاء المحكمة من ثلاثة عناصر هي: بدل سنوي، وبدل خاص عن كل يوم يضطلعون فيه بأعمال المحكمة، وبدل إقامة عن كل يوم يقتضي الأمر حضورهم فيه في مقر المحكمة. ولن يتجاوز الأجر الإجمالي لأعضاء المحكمة مستوى الأجر الذي يحصل عليه قاض في محكمة العدل الدولية.

١٤ - ويرد في الوثيقة A/C.5/48/66 أجر قضاة محكمة العدل الدولية كما حددته الجمعية العامة. وهم يحصلون على مرتب صاف قدره ٠٠٠ ١٤٥ دولار في السنة، وهو أساس المقارنة الذي تستند إليه التقديرات المقدمة في هذه الوثيقة.

١٥ - وفي هذه التقديرات، ووفقا للمعايير التي تم تحديدها في المداولات، ومع مراعاة تحديد مستوى أجور أعضاء المحكمة على أساس معادلته بمستويات أجور قضاة محكمة العدل الدولية، وأيضا مع مراعاة مقتضيات النظام الأساسي، يبلغ البدل السنوي ثلث المرتب الصافي لأساس المقارنة (نحو ٠٠٠ ٤٨ دولار). وسيحصل أعضاء المحكمة على بدل خاص يحسب فقط للفقرات التي يضطلعون فيها بالفعل بأعمال المحكمة. ويبلغ أيضا الحد الأقصى للبدل الخاص لأية سنة تقويمية نحو ٠٠٠ ٤٨ دولار[٨]. وسترتبط أجورهم، عدا البدل السنوي والبدل الخاص، بفترة اضطلاعهم بأعمال في المحكمة خارج بلد مقر إقامتهم، وحضورهم في مقر المحكمة.

١٦ - وفيما يتعلق ببدل الإقامة الذي يدفع عن كل يوم يكون فيه العضو حاضرا في مقر المحكمة، فإنه تماشيا مع التقديرات والمداولات السابقة، وحيثما اقتضى الأمر الحضور لفترة مطولة في مقر المحكمة، يكون الحد الأقصى لبدل الإقامة هو عن مدة ٢٥٠ يوم عمل في أية سنة تقويمية. ولأغراض هذه التقديرات، يستخدم المستوى الحالي لبدل الإقامة اليومي في هامبورغ وفقا للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة[٩]. ولذلك، يحسب الحد الأقصى لبدل الإقامة لأية سنة تقويمية بنحو ٣٠٠ ٤٨ دولار استنادا إلى ثلث المرتب الصافي لأساس المقارنة.

١٧ - واستنادا إلى هذه المعايير وبغية المحافظة على التعادل، سيجري إدخال تعديلات على أجر أعضاء المحكمة إذا ما طرأ تغيير على مستويات أجور قضاة محكمة العدل الدولية.

١٨ - وعدا الرئيس، لن يقتضي الأمر، خلال المرحلة الأولية الممتدة من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إقامة أعضاء المحكمة العشرين في مقر المحكمة[١٠]. ولذلك، سيتقاضون البدل السنوي والبدل الخاص عن كل يوم يضطلعون فيه بأعمال المحكمة، وبدل إقامة عن كل يوم يحضرون فيه في مقر المحكمة. وسيقيم رئيس المحكمة في مقر المحكمة وسيستحق أجرا إجماليا سنويا قدره ٠٠٠ ١٤٥ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، سيتقاضى بدلا سنويا خاصا[١١]، يبلغ، لأغراض هذه التقديرات، ٠٠٠ ١٥ دولار.

١٩ - وسيجتمع أعضاء المحكمة لمدة تصل إلى ١٢ اسبوعا خلال المرحلة الأولية، من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[١٢]، وبذلك، وعدا رئيس المحكمة سيتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة العشرين بدلا خاصا عن مدة تصل إلى ١٢ اسبوعا فضلا عن بدل إقامة عن مدة تصل إلى ١٢ اسبوعا خلال تلك الفترة.

٢٠ - وتغطي هذه التقديرات تكاليف قيام أعضاء المحكمة بأعمال تحضيرية لمدة تصل الى ١٢ اسبوعا.

باء - موظفو قلم المحكمة وأجورهم

٢١ - استعرض اجتماع الدول الأطراف الثالث المقترحات السابقة وخلص إلى أنه يمكن اعتبار أن الفترة الأولية، الممتدة من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تمثل في تطور قلم المحكمة، مرحلة تنظيمية التي ستفضي إلى المرحلة الأولى من عمل قلم المحكمة. وستبدأ بنواة صغيرة من الموظفين لخدمة الدورات التنفيذية للأعضاء وللعمل في تنظيم مهام قلم المحكمة والاضطلاع بها. ويرد في المرفقين الأول والثاني لهذه الوثيقة عدد الموظفين في هذه المرحلة ورتبهم، بالإضافة إلى تحديد إرشادي للمهام وفقا لمقترحات اجتماع الدول الأطراف. وبعد انتخاب المسجل، سيتم شغل الوظيفة برتبة أمين عام مساعد. وستلغى الوظيفة من الرتبة مد - ١. ولن تكون ثمة حاجة لإجراء أي تعديل على التقديرات.

٢٢ - واتسم تحديد المهام واستخدام الوظائف المطلوبة ببعض المرونة. وللسبب ذاته، قد يفضل تعيين موظفين متعددي الكفاءات لديهم خبرة في مجالات مختلفة على تعيين موظفين ذوي اختصاصات محددة لكنها محدودة.

٢٣ - ونظرا إلى أنه لا يمكن التنبؤ بحجم الطلبات لإنشاء مؤسسة جديدة، خصص اجتماع الدول الأطراف أيضا مبلغا محدودا لحالات الطوارئ يتيح الاستعانة بموظفين مؤقتين. وسيستخدم هذا الاعتماد، حسبما تمليه الحاجة بإذن من رئيس المحكمة. على أنه إذا اقتضى الأمر النظر في طلبات أو قضايا، أو إجراء مداولات أو عقد جلسات استماع أثناء فترة الميزانية الأولية (١٩٩٦-١٩٩٧). ينبغي تقدير الآثار المالية

لأعمال المحكمة على حدة، ويلزم اتخاذ الترتيبات المالية المناسبة. ولهذا الغرض وبغية الاستجابة لأي حالة طوارئ فإنه يمكن لرئيس المحكمة و/أو المسجل أن يطلب عقد اجتماع للدول الأطراف.

٢٤ - وفي هذه التقديرات، يفترض أن تحدد الأجور لموظفي قلم المحكمة وفقا للممارسة المعمول بها في النظام الموحد لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة[١٣].

جيم - الترتيبات الانتقالية

٢٥ - لتوفير ما يلزم لعملية الانتقال من دوائر الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتمشيا مع القرار الوارد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ يطلب إلى الأمين العام أن يعين موظفا يكون مسؤولا عن قلم المحكمة، بحيث يكون تعيينه على وظيفة تابعة للمحكمة ومن ميزانيتها، إلى أن يتم انتخاب المحكمة للمسجل.

٢٦ - علاوة على ذلك، وفي أثناء الفترة الأولية، يطلب إلى الأمين العام أيضا ضمان استمرارية الخدمات بدءا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. ويجوز له تعيين أو انتداب موظفين من الأمانة العامة للأمم المتحدة حسبما يحتاجه لهذا الغرض قلم المحكمة المؤقت. وبإمكانه تعيين موظفين لمدة أقصاها سنة واحدة على الوظائف المعتمدة في الميزانية الأولية للمحكمة. ويجوز لقلم المحكمة المؤقت تعيين موظفين يمولون من ميزانية المحكمة وعلى وظائفها على أساس قصير الأجل، وإدارة شؤون الموظفين المعينين على هذا النحو.

٢٧ - وسيعمل الموظفون على أساس مؤقت وسيطبق النظامان الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة على جميع الموظفين مع ما يتطلبه الأمر من تعديلات، وسيجري أيضا تجهيز الاستحقاقات بموجب النظامين الإداري والأساسي ذاتهما، ريثما تعتمد المحكمة قواعد إدارية ونظاما إداريا للموظفين.

دال - بنود النفقات المتكررة الأخرى

٢٨ - استعرض اجتماع الدول الأطراف أيضا تقديرات البنود الأخرى من النفقات المتكررة، فضلا عن بنود النفقات غير المتكررة كما وردت في الوثيقة SPLOS/WP.1/Rev.1، المرفق. وتشمل وجوه الإنفاق هذه المساعدة المؤقتة للاجتماعات، والمساعدة المؤقتة العامة، وسفر الموظفين الرسمي. وثمة احتياجات خاصة فيما يتعلق بالاتصالات، لا سيما لخدمة الأعضاء سواء في مقر المحكمة أو في مواقع أخرى[١٤].

هاء - النفقات غير المتكررة

٢٩ - تشمل تقديرات النفقات غير المتكررة، بصيغتها المستعرضة معدات وأثاث المكاتب ومعدات تجهيز البيانات ومعدات النقل وما إلى ذلك.

واو - الأعمال التحضيرية

٣٠ - استعرض اجتماع الدول الأطراف الاحتياجات ذات الطابع التحضيري في المشاريع السابقة للميزانية (انظر SPLOS/WP.1، الفقرتان ٢٦ و ٣٤ و SPLOS/WP.1/Rev.1، الفقرة ٤٤). ويرد في هاتين الوثيقتين بيان بالاحتياجات من الوظائف للفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣١ - ويرد كشف بالتكاليف ذات الصلة المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ١٩١ دولار، التي تتألف من تكاليف الموظفين (٠٠٠ ١٥٦ دولار) وتكاليف البعثات التحضيرية (٥٠٠ ٣٥ دولار) في المرفق الثالث لهذه الوثيقة، الفرع جيم، تكاليف بدء العمل (الأعمال التحضيرية: نيسان/أبريل - تموز/يوليه ١٩٩٦).

زاي - التقديرات

٣٢ - ترد في المرفق الثالث لهذه الوثيقة تقديرات المصروفات الإدارية للمحكمة للفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بما في ذلك تكاليف الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ١٩٩٦، كما استعرضها ونقحها اجتماع الدول الأطراف. وهي على النحو التالي: النفقات المتكررة؛ النفقات غير المتكررة؛ تكاليف مرحلة بدء العمل (الأعمال التحضيرية: من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ١٩٩٦)؛ حالات الطوارئ.

خامسا - تمويل الميزانية في الفترة الأولية والمساهمات المقررة

٣٣ - تنص الاتفاقية على أن تتحمل نفقات المحكمة الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار وأيضا الجهات الأخرى التي تستعين بالمحكمة، بما في ذلك الدول غير الأطراف[١٥].

٣٤ - وقد أقرت خطة لكيفية التقسيم بين الدول الأطراف استنادا إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة وجدول مؤقت بالأنصبة المقررة. وتقدم الدول الأطراف مساهماتها وفقا لهذا الجدول. أما الدول التي ستصبح أطرافا في الاتفاقية بعد ذلك، فتساهم في الميزانية الأولية للمحكمة وفقا للجدول المؤقت الذي يتم تعديله ليشمل الدول الأطراف الجديدة.

٣٥ - وترد القرارات التي اتخذها الاجتماع الرابع للدول الأطراف بشأن مسائل الميزانية في الوثيقة SPLOS/L.1[١٦].

الحواشي

(١) ترد وثائق اللجنة الخاصة ٤ في الوثيقة LOS/PCN/152، المجلدات من الأول إلى الرابع.

(٢) انظر الفقرة ١٠ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. ومن المقرر أن يعقد اجتماع الدول الأطراف لانتخاب أعضاء (قضاة) المحكمة وفقا للمرفق السادس، الفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية.

(٣) انظر SPLOS/4، وبصفة خاصة الفرع الثالث من ألف إلى جيم.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٥ - ٢٩.

(٥) عرض هذا الهيكل في الوثيقة SPLOS/WP.1، الفقرتان ١٢ و ٢٥.

(٦) LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرة ٤٣ (د)؛ وقرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩، الفقرة ١١.

(٧) SPLOS/4، الفقرة ٢٥ (أ) '٤'.

(٨) وفقا للمادة ١٨ (١) من المرفق السادس للاتفاقية، لا يجوز أن يزيد إجمالي البدل الخاص الذي يدفع لعضو المحكمة في أي سنة عن مبلغ مرتبه السنوي. ويدفع البدل الخاص للعضو على أساس تناسبي عن الأسابيع التي يضطلع فيها بعمله في المحكمة.

(٩) نحو ٢١٩ دولارا لله ٦٠ يوما الأولى ونحو ١٦٤ دولارا بعد ذلك (انظر ICSC/CIRC/DSA/240، الصفحة ١٥ (من النص الانكليزي)).

(١٠) SPLOS/4، الفقرة ٢٥ (أ) '٣'.

(١١) المرفق السادس للاتفاقية، المادة ١٨ (٢).

(١٢) SPLOS/4، الفقرة ٢٥ (أ) '٢'.

الحواشي (تابع)

(١٣) انظر أيضا LOS/PCN/142، الفقرة ٢٥ و SPLOS/WP.1، الفقرة ٢٧. وترد في حواشي الجدول المدرج في الوثيقة SPLOS/WP.1 معلومات تتعلق بتطبيق هذه الممارسة.

(١٤) تم إيراد إشارة إلى الاحتياجات من خدمات الفاكسميلي وتوفير امكانية الوصول إلى الشبكات وقواعد البيانات القانونية مثلما هو الحال في أية محكمة دولية. وتشير الوثيقة SPLOS/4 إلى الحاجة إلى اضطلاع أعضاء المحكمة بأعمال تحضيرية مما يترتب عليه أيضا آثار في الاحتياجات من الاتصالات (انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة SPLOS/WP.1). ويترتب على هذه الاحتياجات كذلك أثر على اقتناء المعدات ذات الصلة بالحواسيب، المبينة تحت بند "النفقات غير المتكررة".

(١٥) الاتفاقية، المرفق السادس، المادة ١٩.

(١٦) اتخذت القرارات استنادا إلى مشروع الميزانية الوارد في الوثيقة SPLOS/WP.3، بصيغته التي اعتمدت في الوثيقة SPLOS/WP.3/Rev.1. أما مشاريع القرارات المتعلقة بمسائل الميزانية الواردة في الوثيقة SPLOS/CRP.6، فقد نقحت واعتمدت على النحو الوارد في الوثيقة SPLOS/L.1.

المرفق الأول

احتياجات قلم المحكمة من الوظائف

أمين عام مساعد (مد - ٢ بالنيابة)	مد - ٢ (مد - ١ بالنيابة)	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ٢/١	مجموع وظائف الفئة الفنية وما فوقها	فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	مجموع وظائف فئة الخدمات العامة	المجموع الكلي
١	١	١	١	١	٢	٧	٣	١١	١٤	٢١

المرفق الثاني

رتب وتسميات الوظائف في قلم المحكمة خلال المرحلة الأولية

مذكرة تفسيرية

ملاك الموظفين للفترة الأولية الممتدة من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى آذار/مارس ١٩٩٧

الفئة الفنية وما فوقها		
١	مد - ٢	مسجل (بالنيابة)
١	مد - ١	أمين قانوني رئيسي/نائب المسجل (بالنيابة)
١	ف - ٥	رئيس الشؤون الإدارية والخدمات العامة (موظف تنفيذي)
١	ف - ٤	رئيس الخدمات اللغوية (الانكليزية/الفرنسية) الترجمة التحريرية والشفوية
١	ف - ٣	رئيس قسم الوثائق/المكتبة/المحفوظات
١	ف - ٢	أمين معاون (الشؤون القانونية)
١	ف - ٢	موظف لشؤون الميزانية/الحسابات/نظم الحاسوب
٧		من الفئة الفنية
فئة الخدمات العامة		
١		سكرتير للرئيس
١		سكرتير للمسجل (بالنيابة)
١		سكرتير للأمين القانوني الرئيسي/نائب المسجل
١		مساعد إداري
١		كاتب لشؤون الموظفين
١		كاتب للشؤون المالية
١		مساعد لشؤون المشتريات والنقل
٣		أمناء للقضاة/وحدة تجهيز النصوص (للتقارير والوثائق وغير ذلك)
٢		مجهزان للنصوص (الخدمات اللغوية، الانكليزية/الفرنسية)
٢		ضابطان للأمن (سائقان/ساعيان بدوام جزئي)
١٤		من فئة الخدمات العامة

المرفق الثالث

الجدول ١

النفقات الإدارية للمحكمة خلال الفترة الأولية ١٩٩٦ - ١٩٩٧
(تقديرات أولية)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق

ألف -	النفقات المتكررة	
	الوظائف الثابتة	٢ ٠٥٠,٠
	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١١٦,٩
	المساعدة المؤقتة العامة	١٠٧,٠
	العمل الإضافي	٢٤,٥
	التكاليف العامة للموظفين	٦٣,٠
	بدلات التمثيل	٣,١
	السفر الرسمي	١٥٠,٠
	الطباعة والتجليد الخارجيان	٣٧,٨
	البدلات السنوية والخاصة للأعضاء	٢ ٤٥٢,٦
	صيانة المباني	١٤٣,٤
	إيجار وصيانة المعدات	١٤١,٤
	الاتصالات	٥٣,٩
	الضيافة	٤,٢
	خدمات متنوعة	٢,٩
	اللوازم والمواد	٤٦,٦
باء -	النفقات غير المتكررة	
	الأثاث والمعدات	١٧٣,٠
	المجموع	٥ ٥٧٠,٣
جيم -	نفقات بدء التشغيل (نيسان/ابريل - تموز/يوليه ١٩٩٦) حسبما جاء في الفقرة ٣٤ SPLOS/WPR.1	١٩١,٥
	المجموع الفرعي	٥ ٧٦١,٨
دال -	حالات الطوارئ	
	الموظفون المؤقتون	٤٠٩,١
	(بناء على إذن من الرئيس أو الموظف المسؤول عن قلم المحكمة إلى أن يتم انتخاب الرئيس)	
	المجموع الكلي	٦ ١٧٠,٩